

قرار رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل للعاملين بقطاع العمليات والإدارة العامة للضيافة الجوية بشركة
مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠٥) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التكافل الخاص للعاملين بقطاع العمليات بشركة مصر للطيران برقم (٤٨٥).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٨) لسنة ١٩٩٦ بتعديل اسم
الصندوق ليصبح صندوق التكافل للعاملين بقطاع العمليات والإدارة العامة للضيافة الجوية
بشركة مصر للطيران .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠١٦
بالموافقة على تعديل بند الأرباح المعللة اعتباراً من ١/١/٢٠١٦ والبندين (١، ٢) من المادة
(١٢ مكرر ١/٢٨) فيعمل بهما اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٦/٣/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٧/٥/١١.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص بند (الأرباح المعلاة) من المادة (٨/أ) والفقرة الأخيرة من المادة (٩) والبندين (١، ٢) من المادة (١٢ مكرر ١/رابعاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية "٦٠ سنة".

- الوفاة.

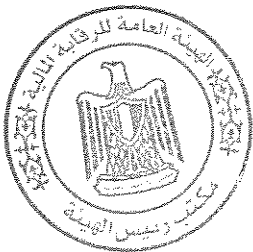
- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا

التأمينية التالية :-

الأرباح المعلاة :-

- ١- تعلى الميزة التأمينية لكل عضو فى ١٩٩٤/١٢/٣١ بنسبة ٧,٥% من قيمتها.
- ٢- تعلى الميزة التأمينية لكل عضو فى ١٩٩٥/١٢/٣١ بنسبة ٢,٥% من قيمتها.
- ٣- تعلى الميزة التأمينية لكل عضو فى ١٩٩٦/١٢/٣١ بنسبة ٥,٠% من قيمتها.
- ٤- تعلى الميزة التأمينية لكل عضو فى ١٩٩٨/١٢/٣١ بنسبة ٥,٠% من قيمتها.
- ٥- تعلى الميزة التأمينية لكل عضو فى ١٩٩٩/١٢/٣١ بنسبة ٢,٥% من قيمتها.
- ٦- تعلى الميزة التأمينية لكل عضو فى ٢٠٠٠/١٢/٣١ بنسبة ٢,٠% من قيمتها.
- تضاعف النسب السابقة فى حالات العضوية المزدوجة (بدون مضاعفة الميزة).
- ٧- تعلى الميزة التأمينية لكل عضو فى ٢٠٠٣/١٢/٣١ بنسبة ٢,٠% من قيمتها.
- ٨- تعلى الميزة التأمينية لكل عضو فى ٢٠٠٤/١٢/٣١ بنسبة ١,٥% من قيمتها.
- ٩- تعلى الميزة التأمينية لكل عضو فى ٢٠٠٥/١٢/٣١ بنسبة ٢,٥% من قيمتها.
- ١٠- تعلى الميزة التأمينية لكل عضو فى ٢٠٠٦/١٢/٣١ بنسبة ٢,٥% من قيمتها.
- ١١- تعلى الميزة التأمينية لكل عضو فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ بنسبة ٢,٢٥% من قيمتها.
- ١٢- تعلى الميزة التأمينية لكل عضو فى ٢٠١٢/١٢/٣١ بنسبة ٥% من قيمتها.
- ١٣- تعلى الميزة التأمينية لكل عضو فى ٢٠١٥/١٢/٣١ بنسبة ٧,٥% من قيمتها.



٤٦٠٧٦

- تحسب الأرباح عن كسور السنة نسبياً وتطبق جميع نسب الأرباح بعاليه على مبالغ التكافل الأساسية دون الأرباح السابق تعليتها.

مادة (٩) : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو التخرج الجماعى :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً لأحكام المادة (٨/١) من هذا النظام حتى تاريخ انتهاء الخدمة ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية فى النظام إلى مدة الاشتراك المقترضة حتى سن الستين ثم تخفض طبقاً للنسبة المقابلة للسنة بالجدول الآتى :

- فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.
مادة (١٢ مكرر ١) :

رابعاً : فى حالة انتهاء العضوية بهذا النظام :

- ١- بسبب بلوغ العضو سن الستين - ترد اجمالي الاشتراكات المدفوعة من العضو مخصوماً منها أي مزايا يكون قد حصل عليها .
- ٢- وفاة العضو قبل بلوغ سن الستين - ترد لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) اجمالي الاشتراكات المدفوعة منه مخصوماً منها أي مزايا يكون قد حصل عليها .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه فيما عدا الفقرة الأخيرة من المادة (٩) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي
رئيس الهيئة
٥١٢٠
١٢٥٧٧

٤٦٠٧٦